



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 5 من جدول الأعمال

برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر - /م أ ت-7

برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل


إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس،

وإذ يشدد على الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ وزيادة القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ وجعل تدفقات التمويل متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ،

وإذ يشدد أيضاً على الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن يُنفذ الاتفاق

على نحو يراعي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،



وإنَّ يسلم بالحاجة إلى استجابة فعالة وتدرجية للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ، على أساس الإنصاف وأفضل العلوم المتاحة،

وإنَّ يشير إلى الفقرة 85 من المقرر 1/م أت-3، والفقرات 50-53 من المقرر 1/م أت-4، والمقرر 3/م أت-5،

وإنَّ يقر بأنَّ تغير المناخ يمثل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإنَّ يسلم بأنَّ الانتقالات العادلة تخص جميع البلدان،

وإنَّ يؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والمتعدد الأبعاد والشامل الذي تتسم به الانتقالات العادلة، التي لا يوجد بشأنها نهج واحد يناسب الجميع والتي تتطلب اتباع نهج تُشرك المجتمع بأسره والاقتصاد بأكمله،

وإنَّ يسلم بأنَّ مسارات الانتقال العادل مهمة في سياق التخفيف والتكيف، بما في ذلك تعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وزيادة قدرات التكيف والاستجابة للخسائر والأضرار، وهي كلها أمور ضرورية لضمان ألا تترك مسارات الانتقال العادل أحداً خلف الركب،

وإنَّ يسلط الضوء على التحديات والفرص التي ينفرد بها كل طرف في سعيه لتحقيق الانتقال العادل الذي يساهم في تحقيق أهداف اتفاق باريس،

وإنَّ يشدد على أهمية التطبيق العاجل لوسائل التنفيذ (بناء القدرات، والتمويل المناخي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها) من أجل تيسير مسارات الانتقال العادل، وأهمية تعزيز التعاون الدولي بشأن مسارات الانتقال العادل ودعمها، لصالح البلدان النامية الأطراف، ولا سيما لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً،

وإنَّ يسلم بأنَّ اتساع الفجوة في تمويل إجراءات التكيف قد يعيق تنفيذ مسارات الانتقال العادل في البلدان النامية، ولا سيما تلك المعرضة بصورة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ،

1- يشدد على العلاقة المتأصلة بين متابعة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود لا تتجاوز 1,5 درجة مئوية واتباع مسارات الانتقال العادل؛

2- يؤكد أهمية ضمان اتساق نهج الانتقال العادل مع أهداف اتفاق باريس وضمان تكيفها مع الظروف الوطنية واستنادها إلى أولويات التنمية المحددة وطنياً، ويسلط الضوء على مساهمة الانتقالات العادلة في تحقيق نتائج أكثر قوة وإنصافاً في مجالي التخفيف والتكيف؛

3- يشدد على أن مسارات الانتقال العادل يمكن أن تسمح بتسريع العمل المناخي، في هذا العقد الحرج وما بعده، بالاستناد إلى الإنصاف وأفضل العلوم المتاحة؛

4- يرحب بإنشاء برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل والتقدم المحرز في العمل في إطاره؛

- 5- يؤكد أن برنامج العمل هذا يعزز الفهم الجماعي للانتقالات العادلة، ولا يفرض سياسات محددة، وهو يشجع على الأخذ بنهج شامل ومتكامل عند اتباع مسارات الانتقال العادل التي تعكس الظروف والقدرات الوطنية المتنوعة؛
- 6- يسلط الضوء على أن برنامج العمل يساهم في الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر؛
- 7- يثبّد على أهمية النظر بصورة شاملة ومنهجية في جميع عناصر برنامج العمل، على النحو المبين في الفقرة 2 من المقرر 3/م أ-5، من دون التركيز الانتقائي على أي جانب من الجوانب؛
- 8- يدعو برنامج العمل إلى إدماج نتائج الحصيلة العالمية الأولى المتعلقة بالانتقال العادل تماشياً مع الدعوة الواردة في الفقرة 186 من المقرر 1/م أ-5؛
- 9- يعرب عن امتنانه لحكومات ألمانيا ومصر وبنما وإثيوبيا لاستضافتها الحوارات الأولى والثاني والثالث والرابع على التوالي في إطار برنامج العمل؛
- 10- يعرب عن تقديره لرئيسي الهيئتين الفرعيتين والأمانة على تنظيم الحوارات ويعرب عن امتنانه للأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف، بمن فيهم الخبراء، الذين ساهموا في المناقشات أثناء الحوارات وقدموا آراءهم⁽¹⁾؛
- 11- يعرب عن تقديره لرئيسي الهيئتين الفرعيتين والأمانة لإعدادها الموجزات غير الرسمية للحوارات الأولى⁽²⁾ والثاني⁽³⁾ والثالث⁽⁴⁾ والرابع⁽⁵⁾ المعقودة في إطار برنامج العمل، فضلاً عن التقارير الموجزة السنوية المتعلقة بها⁽⁶⁾، ويعرب عن تقديره لآراء الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف الواردة فيها؛
- 12- يرحب بتمكين هذه الحوارات للأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف من تبادل المعلومات بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والعوائق المرتبطة بمواضيع الحوارات، ويسلم بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) أن مسارات الانتقال العادل المحددة وطنياً تُنفذ على المستوى الوطني من خلال الخطط والسياسات والاستراتيجيات المناخية الوطنية، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات على الأمد الطويل، في سياق هدف الاتفاقية واتفاق باريس وغاياتهما ومبادئهما؛
- (ب) أن مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والقدرات الخاصة بكل طرف ينبغي أن توجه جهود الانتقال العادل؛
- (ج) أنه لا بد من نهج يتعدّد فيها أصحاب المصلحة، وتتمحور حول الناس، وتتجه من الأسفل إلى الأعلى، وتُشرك المجتمع بأكمله من أجل تحقيق الانتقالات العادلة؛

(1) استجابة للمقرر 3/م أ-5، الفقرتين 6 و8. والمساهمات متاحة في

<https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (في خانة البحث، اكتب "just transition").

(2) متاح في <https://unfccc.int/documents/640155>.

(3) متاح في <https://unfccc.int/documents/642594>.

(4) متاح في <https://unfccc.int/documents/650431>.

(5) متاح في <https://unfccc.int/documents/652861>.

(6) FCCC/SB/2024/7 وFCCC/SB/2025/10.

- (د) أهمية ضمان المشاركة الواسعة والهادفة التي تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم العمال المتأثرون بالانتقال، والعمال غير النظاميين، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرون والنازحون داخلياً، والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، والنساء، والأطفال، والشباب، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، للتمكن من تحقيق مسارات فعالة وشاملة وتشاركية للانتقال العادل؛
- (هـ) أهمية إجراء حوار اجتماعي هادف وفعال مع جميع الشركاء الاجتماعيين، واحترام حقوق العمل، ووجود فرص العمل اللائق ووظائف جيدة من أجل الانتقال العادل؛
- (و) الطابع المتعدد القطاعات والمتعدد الأبعاد للانتقالات العادلة وما ينتج عنه من حاجة إلى الأخذ بنهج تشرك الاقتصاد بأكمله إزاء الانتقالات العادلة التي تشرك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والجهات الفاعلة في الاقتصاد الريفي، ولا سيما صغار المزارعين، والتي تساهم في خلق فرص العمل اللائق ووظائف جيدة وفي إنتاج الأغذية؛
- (ز) أهمية نظم التعليم وتطوير المهارات، بسبل منها تحسين المهارات وإعادة التدريب على مهارات تستجيب لاحتياجات سوق العمل، وأهمية حقوق العمل ونظم الحماية الاجتماعية، ومراعاة القطاع غير النظامي واقتصاد الرعاية والعاطلين عن العمل والعمال المستقبليين لضمان الانتقال العادل؛
- (ح) أهمية وجود مسارات للانتقال العادل تتسم باحترام وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان وحقوق العمل، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال؛
- (ط) أهمية حقوق الشعوب الأصلية وأهمية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأهمية ضمان أن تحترم جميع مسارات الانتقال العادل الحقوق الجماعية والفردية المعترف بها دولياً للشعوب الأصلية وأن تعززها، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً أو حديثة العهد بالاتصال وحمايتها، وفقاً لصكوك ومبادئ حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛
- (ي) أن التكيف مع تغير المناخ والقدرة على تحمل تغير المناخ هما جزء لا يتجزأ من الانتقالات العادلة، وينبغي أن يكونا شاملين للجميع وأن يؤديا إلى تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛
- (ك) أهمية الحماية الاجتماعية والتكيف بقيادة محلية في سياق تعزيز التكيف مع تغير المناخ والقدرة على تحمل تغير المناخ ضمن مسارات الانتقال العادل؛
- (ل) أهمية النهج التشاركية وإشراك المجتمعات المحلية المتضررة في وضع تدابير التكيف، مع الإشارة إلى أن المجتمعات المحلية المتضررة يجب أن تكون أيضاً محورية في تصميم وتنفيذ تدابير التكيف مع تغير المناخ والقدرة على تحمل تغير المناخ في سياق مسارات الانتقال العادل، وأنه ينبغي تجنب حلول موحدة للجميع؛
- (م) العلاقة بين مسارات الانتقال العادل وضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعتبر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، بسبل منها استخدام نهج التكيف القائم على النظام الإيكولوجي؛

- (ن) أن الحصول على الطاقة بصورة شاملة وميسورة التكلفة وموثوقة يمكن أن يكون محورياً في مسارات الانتقال العادل المحددة وطنياً، ولا سيما في معالجة فقر الطاقة؛
- (س) أهمية تيسير حصول الجميع على الطاقة النظيفة والموثوقة والميسورة التكلفة والمستدامة للجميع، بسبل منها زيادة نشر الطاقة المتجددة وإمكانية الحصول على الطهي النظيف، وأن هذه الجهود قد تعزز أمن الطاقة، مع الإقرار بأن مسارات الانتقال في مجال الطاقة ستختلف من بلد إلى آخر حسب الظروف الوطنية؛
- (ع) الحاجة إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الطهي النظيف، مع تسليط الضوء على الفوائد العديدة المشتركة للطهي النظيف فيما يخص الصحة والمساواة بين الجنسين والبيئة وسبل العيش، من بين أمور أخرى؛
- (ف) أن الانتقالات في مجال الطاقة نحو اقتصادات منخفضة الكربون قد تتطوي على مخاطر وفرص اجتماعية واقتصادية، مع الإشارة إلى دور مسارات الانتقال العادل المحددة وطنياً في مجال الطاقة في تقليل المخاطر وتعظيم الفرص المرتبطة بهذه الانتقالات؛
- (ص) أن عدداً متزايداً من التكنولوجيات الخالية من الكربون والمنخفضة الكربون، بما يشمل تكنولوجيات الطاقة المتجددة وتدابير كفاءة الطاقة، أصبح أكثر فعالية من حيث التكلفة وقابلية التطوير والنشر السريع، بما في ذلك في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات، مما يساهم في انتقالات عادلة في مجال الطاقة، مع ما يرتبط بذلك من مكاسب في أمن الطاقة، فضلاً عن الفوائد الصحية والبيئية، ومنها الحد من تلوث الهواء، وأن التطوير المتسارع للبنية التحتية للشبكات والوصلات البينية للشبكات الآمنة والمرنة والقادرة على الصمود يدعم أمن النظام ويزيد من إمكانية الحصول على الطاقة؛
- (ق) الدور الأساسي للابتكار ونقل التكنولوجيا باعتبارهما وسيلتين حاسمتين لتمكين الانتقال العادل بطريقة شاملة ومتعددة القطاعات وعبر القطاعات، وأن الوصول إلى التكنولوجيات الميسورة التكلفة والمناسبة للسياق يمكن أن يسرع ويثري التقدم في مسارات الانتقال العادل مع زيادة خلق الوظائف والفرص إلى أقصى حد وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛
- (ر) الحاجة إلى معالجة الحواجز، بما في ذلك القدرة المؤسسية المحدودة، وثرعات التنفيذ، والقيود المالية والتقنية التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في سياق الانتقالات العادلة؛
- (ش) أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال حشد الدعم المالي والتكنولوجي والمتعلق ببناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الانتقالات العادلة المحددة وطنياً بطريقة شاملة ومنصفة اجتماعياً؛
- (ت) أهمية مواصلة الجهود لدعم الانتقالات العادلة من خلال تدابير تتجنب تفاقم أعباء الديون وتخلق حيزاً مالياً للبلدان للمضي قدماً في مسارات تقضي إلى تنمية منخفضة الانبعاثات وقادرة على تحمل تغير المناخ؛
- 13- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى النظر في الرسائل الرئيسية الواردة في الفقرة 12 أعلاه عند تصميم وتنفيذ ودعم مسارات الانتقال العادل بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- 14- يشدد على أهمية مواصلة ضمان المشاركة الشاملة والفعالة للأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف في الحوارات المقبلة في إطار برنامج العمل، بسبل منها استحداث أشكال تفاعلية تعزز مشاركة جميع المشاركين والمناقشة البناءة فيما بينهم، سواء حضروا شخصياً أو عبر الإنترنت؛

- 15- يشجع الأطراف على النظر في مسارات الانتقال العادل عند وضع وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات على الأمد الطويل، التي تسترشد بنتائج الحصيلة العالمية الأولى وتتماشى مع الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس؛
- 16- يدعو الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية تغير المناخ إلى إدماج عناصر ونتائج برنامج العمل المتعلقة بالانتقال العادل في خطط عملها الحالية لتعزيز أوجه التآزر وتضمين تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة؛
- 17- يسلم بفائدة الاستناد إلى الأعمال ذات الصلة في مجال تصميم وتنفيذ مسارات الانتقال العادل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما في سياق برنامج العمل؛
- 18- يؤكد أن الصكوك والمبادرات ذات الصلة قد توفر عناصر يمكن أخذها في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ مسارات الانتقال العادل المحددة وطنياً، ومنها المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية من أجل انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً لصالح الجميع⁽⁷⁾، والمسرّع العالمي للأمم المتحدة بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل⁽⁸⁾، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁹⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁾، ويدعو الشركاء في المبادرات والمنظمات ذات الصلة خارج عملية اتفاقية تغير المناخ إلى مراعاة الرسائل الرئيسية الواردة في برنامج العمل أثناء بذل جهودهم التنفيذية؛
- 19- يقر بالتحديات والعوائق التي يواجهها العديد من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، ويؤكد أهمية توفير وتعبئة مزيد من وسائل التنفيذ وتهيئة بيئات محلية مواتية لإعداد وتنفيذ هذه الخطط؛
- 20- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل وضع وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات على الأمد الطويل التي تدمج مراعاة مسارات الانتقال العادل، ويشير إلى أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الانتقالات العادلة في جميع القطاعات والمجالات المواضيعية، بما في ذلك الجهود الشاملة لعدة قطاعات ومنها على سبيل المثال الشفافية والاستعداد وبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها، مع الاعتراف بالدعم المتاح بالفعل في هذا الصدد؛
- 21- يشدد على أن وسائل التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات، والتمويل المناخي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي، هي وسائل أساسية لتيسير اتباع مسارات الانتقال العادل التي تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في البلدان النامية الأطراف، مع الإشارة إلى أن أعباء الديون المرتفعة والحيز المالي المحدود قد يعيقان هذه الجهود؛

(7) International Labour Organization. 2015. *Guidelines for a just transition towards environmentally sustainable economies and societies for all*. Geneva: International Labour Organization https://www.ilo.org/global/topics/green-jobs/publications/WCMS_432859/lang-en/index.htm

(8) انظر <https://www.unglobalaccelerator.org>

(9) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 2011. *مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"*. نيويورك: الأمم المتحدة. متاح في <https://www.ohchr.org/ar/publications/reference-publications/guiding-principles-business-and-human-rights-implementing>

(10) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/61/295.

- 22- يشير إلى أن توسيع نطاق التمويل الجديد والإضافي القائم على المنح والتمويل بشروط ميسرة للغاية والأدوات غير القائمة على الديون لا يزال أمراً بالغ الأهمية لدعم البلدان النامية، لا سيما في مرحلة انتقالها بطريقة عادلة ومنصفة؛
- 23- يقر بأن البلدان النامية الأطراف قد تقتدر إلى القدرة المؤسسية والمالية اللازمة لتحقيق الانتقال العادل بمفردها وأن الشركات العالمية ومبادرات بناء القدرات يمكن أن تقدم مساهمات قيمة في هذا السياق، ويسلم بأن برنامج العمل ينطوي على إمكانية تعزيز وتحسين دور التعاون الدولي والشركات الدولية فيما يتعلق بتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية؛
- 24- يطلب إلى الأمانة أن تحدد الصكوك والمبادرات والعمليات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ برنامج العمل وأن تقوم بذلك كمساهمة في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 3 من المقرر 3/م أ-5، ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً تليفاً عن ذلك؛
- 25- يقرر وضع آلية للانتقال العادل، يكون الغرض منها تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل المعارف، والتمكين من إنجاز انتقالات عادلة منصفة وشاملة للجميع، مع الإشارة إلى أن الآلية ستتخذ بطريقة تستند إلى مسارات العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وستكمل هذه المسارات، بما فيها برنامج العمل، ويطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن توصيا في دورتيهما الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) بمشروع مقرر بشأن عملية تفعيل الآلية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛
- 26- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا، بروح التعاون الجماعي⁽¹¹⁾، عبر بوابة المساهمات آراء بشأن العملية المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه، بحلول 15 آذار/مارس 2026؛
- 27- يشير إلى الفقرة 3 من المقرر 3/م أ-5، التي اتفق فيها على استعراض فعالية وكفاءة برنامج العمل والنظر في مواصلته في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)، ويطلب إلى الهيئتين الفرعيتين وضع اختصاصات لهذا الاستعراض في دورتيهما الرابعة والستين؛
- 28- يطلب أيضاً إلى الهيئتين الفرعيتين النظر في جملة أمور منها سبل تحسين الطرائق القائمة لوضع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة 27 أعلاه، من دون المساس بنتائج النظر في مواصلة برنامج العمل؛
- 29- يحيط علماً بالآثار المقدرة التي ستترب في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 24 و25 أعلاه؛
- 30- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.